

تَصْيِيحَةُ الْمَلِكِ المنسوب لأبي الحسن المواردي

تحقيق ودراسة
د. فؤاد عبد المنعم أحمد
كلية الشريعة - جامعة أم القرى



الناشر
مؤسسة شباب الجامعة
ت: ٤٨٣٩٤٧٢٠ / ألكندرية

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net



نصيحة الملوك المنسوب لأبي الحسن المواردي

تحقيق، دراسة وتعليق
دكتور فؤاد محمد المنعم أحمد
سليمة الشريعة - جامعة أم القرى

الناشر
مؤسسة شباب الجامعة
د. شايح الدكتور مصطفى مشقة
ت ٤٨٣٩٤٧٢ - الإسكندرية

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net



تقریریں

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث.
بالدين الأقوم والشرع الأحكم رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين •

أما بعد

فمن نعم الله وفضله علينا أن وفقنا منذ وقت مبكر في حياتنا بمعايشة
الإمام الماوردي فقدمنا عنه دراسة متكاملة تضمنت معالم حياته وعصره
وتأثيره به وتأثيره فيه كما عرضنا لأهم آثاره ومصنفاته وآرائه وأفكاره^(١) .
كما قمنا بتحقيق كتاب قوانين الوزارة ، وقد طبع أكثر من طبعة^(٢) .
كما حققنا كتاب الأمثال والحكم^(٣) ، وقمنا بدراسة لكتاب (التحفة الملوكية
في الآداب السياسية) انتهينا فيها الى أن هذا الكتاب ليس للماوردي^(٤) .
وقد وقفنا على مخطوط نصيحة الملوك منذ عام ١٩٧٥ م ، وشرعنا في
تحقيقه وفقا للمنهج الذي نتبعه في تحقيقنا ، وهو تحقيق الكتاب بمؤلفات
الكاتب نفسه ، وقد استغرق تحقيقه من جهدنا وقتا طويلا على فترات
منقطعة بقدر ما سمحت به ظروفنا ومشاغلتنا وأعبائنا بين القضاء والتدريس

(١) من اعلام الاسلام (أبو الحسن الماوردي) دراسة مشتركة مع
الاستاذ الدكتور محمد سليمان داود ، طبعة مؤسسة شباب الجامعة ،
الاسكندرية ١٩٧٨ م .

(٢) الطبعة الثانية عام ١٩٧٨ م مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية

(٣) الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م ، مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية

(٤) مؤسسة شباب الجامعة بـالاسكندرية عام ١٩٧٧ م .

— ٤ —

بالجامعات وقد ألقى المخطوط الضوء على كثير من الأمور التي نطمئن إليها
— إلى حد ما — إلى هذا أن المخطوط نسب إلى الماوردي في وقت متأخر
ونعد بمشيئة الله — ان جعل الله في العمر بقية — بافراد دراسة في كتاب
خاص يتجاوز حجمه حجم هذا الكتاب المحقق نوضح فيه على أن هذا
المخطوط قد نسب إلى الماوردي وأنه ليس له •

وقد حصلنا على نسخة موضوع التحقيق من المكتبة الوطنية ببائيس
وتضمنها المجموع رقم ٢٤٤٧ ، وتقع في ٩٦ ورقة وتم نسخها عام ١٠٠٧ هـ •
وقد بذلنا جهدنا — قدر الطاقة — للحصول على نسخة أخرى للمخطوط
فلم نوفق •

ونسأل الله أن يكون عملنا خالصا لوجه الله في سبيل العلم واعلاء
الحق •

د • فؤاد عبد المنعم

الاسكندرية في ٢ من ذى القعدة ١٤٠٦ هـ
الموافق ٨ من يوليو ١٩٨٦ ميلادية •

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق والدراسة

حرصا على عدم التكرار في مؤلفاتنا وتحقيقاتنا نحيل في ترجمة
الماوردي الى الدراسة التي كتبناها عنه والى الكتب التي حققناها له
— السابق الاشارة اليها — فضلا عن أن المخطوط ورد في نهايته تعريف
بالموردي .

ونركز في هذه المقدمة على تقديم الجليل المقنع على أن كتاب نصيحة
الملوك ليس للموردي .

— وهناك أدلة كثيرة^(١) وأقواها في نظري الفحص الموضوعي للاحكام
الفقهية الواردة في كتاب « نصيحة الملوك » بالمقارنة لما هو ثابت عن
الماوردي في كتبه الفقهية : الاقناع ، الاحكام السلطانية ، الحاوي^(٢) .
وحرى بنا أن نقدم لهذا البحث ببيان له لاهميته . مع عرض لكتب
الماوردي الفقهية التي سنعتمد عليها .

أهمية البحث :

يعد من الاخطاء العلمية نسبة الرأي الى غير قائله . وقد اعتمد على كتاب

(١) نسال الله ان ييسر في اخراجها في مؤلف مستقل .

(٢) سنشير الى تفسير الماوردي عند عرضه للاحكام الفقهية محل الدراسة
وان كان الملاحظ على الماوردي أنه لا يعرض لآراء أئمة المذاهب وإنما يعرض
لآراء الصحابة والتابعين ، وفي بعض الاحيان يحيل الى أن المسألة خلافية وأن
كتب الفقه أولى بها . انظر تفسير الماوردي ١: ٦٤ في شروط وجوب القطع مع
ارتفاع الشبهة .

« نصيحة الملوك » في استخلاص بعض الآراء والاحكام وأسندت الى
الماوردي حال كونها ليست له *

ففي رسالة « الفكر السياسي عند الماوردي »^(٣) أعتمد على كتاب
نصيحة الملوك في أكثر من عشرين موضعا *
وذهب البعض في تحقيق بعض مؤلفات الماوردي الى توثيقه
بكتاب « نصيحة الملوك » ، ففي تحقيق كتاب « تسهيل النظر
وتعجيل الظفر » احالات للتوثيق الى عدة مواضع من كتاب
نصيحة الملوك على الرغم من اختلاف الصياغة للشاهد في الكتابين^(٤) *

وكل من ترجم للماوردي من المحدثين أسند مخطوط بارييس « نصيحة
الملوك » للماوردي مثل بروكلمان ، وجورجي زيدان وخير الدين الزركلي ،
ومصطفى السقا وعمر فروخ^(٥) *

كما أن كل الرسائل العلمية التي تمت مناقشتها في تحقيق ودراسة

(٣) للدكتور صلاح الدين بسيوني ، دار الثقافة ، مصر ، ١٩٨٣م ، ص ٣٦ ،
٨٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٩ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ،
٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٥٠ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،
٤٨٩ ، ٤٩٠ .

(٤) حققه الدكتور محيى هلال السرحان ، طبعة دار النهضة ، بيروت ،
١٩٨١ أنظر صفحات ١٣٥ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ،
٢٨٩

(٥) بروكلمان ٣٣٦:١ والملحق ٦٦٣:١ ، وتاريخ آداب اللغة العربية
لزيدان ٣٣٥:٢ ، والاعلام ١٤٦:٥ ، ومقدمة ادب الدنيا والدين ، الطبعة الرابعة ،
١٠ ، وتاريخ الادب العربي افروخ ١٤١:٣

أجزاء من كتاب الحاوى للماوردي ، عدت كتاب « نصيحة الملوك » ضمن كتبه^(٦) .

حاجى خليفة ونصيحة الملوك :

لم نقف فيما اطلعنا عليه من كتب الماوردي أنه أشار الى كتاب نصيحة الملوك أو أستند اليه .

كما أن المصادر القديمة فى ترجمة الماوردي لم تشر الى هذا الكتاب ضمن كتبه .

ويبدو لنا أن أول من أشار اليه هو حاجى خليفة فقد قال : ان « نصيحة الملوك للماوردي فى معيد النعم ، ونقله بعضهم من الفارسية الى العربية وسماه « الدر المسبوك فى نقل نصيحة الملوك » أوله : « الحمد لله على أنعامه وأفضاله »^(٧) .

وقد رجعت الى كتاب « معيد النعم ومبيد النقم » للسبكي فلم أجد فيه إشارة الى كتاب النصيحة .

وتبين لى أن الافتتاحية التى أوردها حاجى خليفة تخالف الافتتاحية الواردة فى نصيحة الملوك .

(٦) انظر مثلا تحقيق كتاب الحدود من الحاوى الكبير ، نال به إبراهيم صندقجى ، درجة الدكتوراة فى الشريعة من جامعة أم القرى سنة ١٤٠٢هـ ج ١ : ٥٢ ، ورسالة عامر بن سعد نورى فى تحقيق كتاب الرضاع وكتاب النفقات من الحاوى ، حصل به على درجة الدكتوراة فى الشريعة من جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ ج ١ ص ٤٧ .
(٧) كشف الظنون ١٩٥٨ : ٢ .

فقد ذكر حاجي خليفة أن أوله « الحمد لله على نعمائه وأفضاله » بينما
الناث في نصيحة الملوك « بحمد الله نفتتح وعليه نتوكل وبه نستعين على
كل مقصود » •

كما تبين أن الافتتاحية التي أوردها حاجي خليفة هي افتتاحية التبر
المسبوك في نصيحة الملوك ^(٨) للامام الغزالي (المتوفى ٥٠٥ هـ) •

ويبدو لنا أن حاجي خليفة رأى مخطوط باريس « نصيحة الملوك » مع
مخطوط « معيد النعم ومبيد النقم » ولكنه لم يفحصه موضوعيا وأنه أخطأ
والتبس في الافتتاحية بذكر الفتتاحية الملوك للغزالي

كتب الماوردي الفقهية:

من أهم كتب الماوردي الفقهية : الاقناع ، والاحكام السلطانية ،
والحاوي الكبير ، وهذه الكتب نسبتها الى الماوردي ثابتة وقد اشارت
مصادر التراجم وطبقات الشافعية اليها
وتمثل هذه الكتب آراء الماوردي واجتهاداته الفقهية ونعرف بهذه
الكتب بإيجاز :

الاقناع:

قام الماوردي بتأليف كتاب «الاقناع» بناء على طلب الخليفة القادر
بالله (المتوفى ٤٢٢ هـ) حيث طلب من كبار علماء المذاهب الاربعة أن يؤلف
كل منهم مختصرا في مذهبه • فألف الماوردي الاقناع في أربعين ورقة

(٨) انظر ص ٥ ، طبعة الكليات الازهرية ، ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٨ م •

مختصراً فيه الفقه الشافعي ، واثنى عليه الخليفة القادر بقوله : « حفظ
الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا » (٩) .

والاقتناع يشتمل على الاحكام الفقهية مجردة من الدليل وكان موضع
ثقة العلماء وتقديرهم (١٠) .

وحفظ الله لنا نسخة مخطوطة منه بمكتبة الاوقاف بحلب (ضمت لمكتبة
الاسلا حالياً) وقد تبين لنا وجود سقوط في بعض الجزاء منها (١١) .

الاحكام السلطانية

ألف الماوردي كتاب « الاحكام السلطانية والولايات الدينية » بناء
على طلب خليفة عصره ، ويبدو لنا انه هو الخليفة القادر بالله . وقد كانت
هذه الاحكام — على حد تعبير الماوردي — ممتزجة بالاحكام وكان يقطعهم
عن تصفحها تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، فافرد لها الماوردي هذا الكتاب
ممثلاً أمر من لزم طاعته (١٢) ، والكتاب يتضمن أصول التنظيم السياسي
والاداري والمالي والحربي للدولة الاسلامية في عصر الماوردي وقد اعتمد
فيه الماوردي على الادلة من الكتاب والسنة وبين مذاهب الائمة كأبو حنيفة
ومالك ، ولم يعرض للمذهب الحنبلي ، فكأنه يرى أن الامام أحمد بن حنبل

(٩) المنتظم لابن الجوزي ١٩٩٠: ٨ ، معجم الادباء ٥٤٠: ١٥ ، ٥٥ ،

(١٠) انظر : المجموع شرح المذهب للنووي ، مطبعة الآمام ٣٩٤٠: ٤٩٩٦ ،
٩١٠: ٢ ، ٢٠٠ ، ٢٤٨ ، ٤١٠: ٣ ، وفتاوى الرمل على هامش الفتاوى الكبرى طبعة
١٣٥٧ ج ١ ص ٥١ .

(١١) المخطوط يحمل رقم ٦٧٥ وقام بنشره الشيخ خضر محمد خضر من
مكتبة دار العروبة ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .

(١٢) الاحكام السلطانية ، طبعة بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٣ .

محدثا لا فقيها (١٣) ، ولعل هذا هو أحد الأسباب القوية التي دفعت بالفقيه الحنبلي أبا يعلى الفراء (المتوفى ٤٥٨ هـ) الى كتابة كتاب الاحكام السلطانية مبينا رأى الامام أحمد ليكن تحت بصير خليفة عصره ليتسنى للامام معرفة ماله منها فيستوفيه وما عليه فيوفيه وصولا الى العدل في القضاء والتنفيذ وتحريرا للنصفة في أخذه وعطائه .

الحاوى (١٤) :

الحاوى ، وهو شرح مختصر الزنى ، قال الماوردى فى مقدمته ، « لما كان أصحاب الشافعى - رضى الله عنه - قد اقتصروا على مختصر

(١٣) لم يعرض الماوردى للمذهب الحنبلى فى اى من مؤلفاته الفقهية بها فيه الحاوى الكبير ، والواقع أن الماوردى لم يكن موفقا لان المذهب الحنبلى له اصوله التى يعتد عليها وتميزه عن غيره من المذاهب وهى :
١ - الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة ، فتمتى وجد نصا فى المسألة أفتى بمقتضاه دون الالتفات الى ما خالفه ولو كان المخالف من كبار الصحابة .
٢ - فتوى الصحابى عند مدم النص ، فاذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف لها مخايفا منهم ، لم يتجاوزها الى رأى آخر ، دون أن يدعى أن ذلك اجماعا بل يقول تورعا : ما يفيد أنه لا يعلم شيئا يعارض هذه الفتوى .
٣ - اذا تعددت الاراء من الصحابة فى الامر الواحد ، كان يلجأ الى اختيار اقربها من الكتاب والسنة ، بمعنى أنه لا يخرج عن رأى من هذه الاراء ، وكان يتوقف احيانا عن الفتوى اذا لم يجد مرجحا لاحد تلك الاراء .
٤ - الاخذ بالحديث المرسل او الضعيف مرجحا على القياس ، ما دام ليس هناك اثر آخر يدفعه ، ولا قول صاحب ولا اجماع على خلافه .
٥ - اذا لم يجد شيئا مما تقدم من الاصول الاربعة السابقة لجسا الى القياس فاستعمله للضرورة .
اعلام الموقعين لابن القيم ٢٣:١ .

(١٤) قال السبكي بعد أن أورد الرواية القائلة بأنه لم يظهر شيئا من مصنفات الماوردى فى حياته : « لعل هذا بالنسبة الى « الحاوى » والا فقدرأيت من مصنفاته غيره كثيرا وعليه خطه ، ومنه ما اكملت قراءته عليه فى حياته » . طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٩:٥ .

أبى إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى - رحمه الله - لانتشار الكتب الجسوسة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر أصلاً يمكن تقرّيبه على المبتدى واستفادوه للمنتهى ، وجب صرف العناية إليه ، وإيقاع الاهتمام به • ولما صار مختصر المزنى بهذه الحال من مذهب الشافعى لزم استيعاب المذهب فى شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به ، وإن كان ذلك خروجاً عن مقتضى الشروح التى تقتضى الاختصار على إبانة المشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره •

وقد اعتمدت بكتابتى هذا شرحه على أعـدل شروحه ، وترجمته (بالحاوى) رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب فى أوضح تقسيم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ » (١٥) •

ويقع الكتاب على حد قول الماوردى فى أربعة آلاف ورقة (١٦) وقد بسط الماوردى فيه الفقه الشافعى عارضاً فيه فقه الصحابة والتابعين وفقه أئمة المذاهب - عدا المذهب الحنبلى - مع بيان الأدلة ونقضها وترجيح المذهب الشافعى •

والكتاب مخطوط يقع فى عشرين جزءاً (١٧) ويتضمن الفقه الإسلامى

(١٥) الجزء الأول من الحاوى ، مخطوط رقم ٨٣ فقه شافعى ، دار الكتب المصرية ق ١ •

(١٦) المنتظم لابن الجوزى ١٩٩٠: ٨ ، ومعجم الأدباء تحقيق مرجليوت ٤٠٨٠: ٥ •

(١٧) يكاد الكتاب أنجز تحقيقه ودراسته فى رسالات علمية للدكتورة والملاستير فى كلية الشريعة جامعة الأزهر ، ولجامعة أم القرى ، تحقيق كتاب الزكاة للشيخ ياسين محمود الخطيب ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م وتحقيق كتاب (الحج) الشيخ غازى طه (دكتوراه) ، ومن كتاب الفكاح إلى =

كله بداية بكتاب الطهارة وانتهاء بكتاب العنق وقد قال عنه ابن خلكان :
« لم يطالعه أحد الا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب » *

الكافي شرح مختصر المزني

وحرى بالاشارة أن كتاب الحاوي غير كتاب الكافي شرح مختصر
المزني الذي أشار اليه السبكي في طبقاته عندما ترجم لشبيب بن عثمان
بن صالح الرحبي فقال : « ورأيت لشبيب فوائد عامتها من كتاب الكافي
في شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي صاحب الحاوي » (١٨)
وهذه العبارة تفيد أن الكافي غير الحاوي ، والكافي من الكتب الفقهية
المفقودة التي لم تصل إلينا *

= كتاب الصداق الشيخ عبد الرحمن اليمان « دكتوراه » ومن كتاب البيوع إلى
كتاب الرهن الشيخ محمد فضل مصلح الدين « دكتوراه » ، وقد أشرنا من قبل
إلى كتاب الحدود حققه إبراهيم صندقجي دكتوراه ، وكتاب القراض من الحاوي
عبد الوهاب السيد باخى « ماجستير » أكتوبر ١٩٧٩ ، المساواة والمزارعة
يوسف حسين حسن ، وكتاب التقليل عبد الفتاح محمود ادريس ، وكتاب
الصيد والذبيائح مصطفى بن حاج اسماعيل ، عام ١٩٨٠ ، وكتاب الحسوة
والضمان عبد العزيز الرشيد محمد ، وكتاب الوكالة لزين إبراهيم .
(١٨) طبقات الشافعية الكبرى ٨:٥ .

— ١٣ —

بحث مقارن

بين الاحكام الفقهية الواردة في كتاب النصيحة

وكتب الماوردى الفقهية

نخصص هذا المبحث لبعض الاحكام المالية والجناائية الواردة في كتاب نصيحة الملوك مع مقارنتها بما هو ثابت عن الماوردى في كتبه الفقهية الاخرى •

وسنقتصر على المسائل الاتية :

- ١ — سهم المؤلفة قلوبهم كمصرف من مصارف الزكاة •
 - ٢ — مقدار ما يعطى للعاملين على الزكاة •
 - ٣ — مدى تخميس الفىء •
 - ٤ — حد السكر •
 - ٥ — قدر نصاب القطع فى السرقة •
- ونعرض لكل منها فى مطلب

المطلب الأول

سهم المؤلفات قلوبهم

يرى صاحب كتاب النصيحة إسقاط سهم المؤلفات قلوبهم كمصرف من مصارف الزكاة فقال : « والسنة في صدقة السوائم والعشور والاختماس وكل ما في باب الصدقات أن تقسم هذه السهام المذكورة الا سهم المؤلفات قلوبهم لان الله أغنى عنهم ورفعهم بعز الاسلام وظهور الحق .. » (١)

وهذا القول يناقض ويخالف ما هو ثابت عن الماوردي في كتبه الفقهيّة جميعا اذ يرى أن سهم المؤلفات قلوبهم باق .

فقال في الاقتناع (٢) : « أن من مصارف الزكاة سهم المؤلفات قلوبهم ، وهم الذين في تأليفهم قوة للمسلمين وأضعاف للمشركين ، فيدفع اليهم من سهمهم ما يكون به تأليفهم » .

وأوضح في الاحكام السلطانية أن سهم المؤلفات قلوبهم لاربعة أصناف :

- أ - صنف يتألفهم لمعونة المسلمين .
 - ب - صنف يتألفهم للكف عن المسلمين .
 - ج - وصنف يتألفهم لرغبتهم في الاسلام .
 - د - وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الاسلام .
- فمن كان من هذه الاصناف الاربعة مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفات من الزكاة ، ومن كان مشركا عدل به عن مال الزكاة الى سهم المصالح من الفىء والغنائم (٣) .

(١) ٧٤ / ١ من المخطوط وانظر النص المحقق ص ٣١٧ .

(٢) ص ٧١ .

(٣) الاحكام السلطانية ص ١٢٣ .

وبسط المسألة في الحاوى وبين أن القائلين باسقاط سهم المؤلفة قلوبهم هما من الائمة : أو حنيفة ومالك ثم أفصح عن رأيه وفصله فقال : « وجملة ذلك أن مالكا وأبا حنيفة أسقط سهم المؤلفة قلوبهم بقوة الاسلام واستعلاء أهله » .

وسهم المؤلفة قلوبهم باق أهله الله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) وتألف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، مسلمين ومشركين .. وفى جواز تألف المشركين بعد وفاته قولان :

أحدهما : يجوز اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) .

والقول الثانى : لا يجوز لان الله تعالى قد أعز الاسلام وأهله بما اعطاهم من قوة وزادهم من قدرة عن أن يتألفوا بأموالهم مشركا .. فاذا قيل : لا يجوز أن يتألفوا بهما لما جعل الله نقل أموالهم للمسلمين ولم يجعل لهم فى أموال المسلمين حقا منعوا ذلك من أموال الصدقات وغيرها . واذا قيل بجواز تألفهم جاز اذا قصد فيه نفع أن يعطوا مع الغناء والفقير لا من أموال الصدقات التى جعلها الله نقلا للمسلمين ولكن من سهم المصالح العامة وهو خمس الخمس من الفىء والغنيمة المعدة لمصالح المسلمين عامة ...

وأما الضرب الثانى من المسلمين الذى لم يختلف قول الشافعى فى جواز تألفهم فهم أربعة أصناف :

أحدهما : أن يكون من أعراب أو غيرهم من المسلمين فى طرف بلاد الاسلام بإزاء مشركين لا يقاتلونهم على الاسلام الا بمال يعطونه أمبا

لفقرهم أو لضعف نينهم ، وفي مسير المجاهدين اليه مشقة عظيمة والتزام
مال جزيل •

والصنف الثاني : أن يجوز من ذكرنا أزاء قوم مرتدين لا يقاتلونهم
على الردة الا بمال اما لفقر واما لضعف نية وفي تجهيز الجيش اليهم مؤونة
ثقيلة •

والصنف الثالث : أن يكونوا بازاء قوم بغاة وهذه حالهم معهم •
والصنف الرابع : أن يكونوا بازاء قوم مانعى الزكاة ولا يقاتلونهم
على بذلها الا بمال •

فهؤلاء الاصناف الاربعة يجوز تألفهم بالمال لما في تألفهم من معونة
المسلمين ونفعهم والذب عنهم (٤) •

ويتضح لنا من هذا العرض لمؤلفات الماوردى أنه يرى أن سهم المؤلفة
تلوبهم باق على خلاف الوارد في نصيحة الملوكة •

(٤) الحاوى ج ١١ ق ١/٢٧٣ - ١/٢٧٦ مخطوط رقم ٨٣ مقه شامسى
دار الكتب المصرية ، وفي نفس المعنى مع ايجاز تفسير الماوردى ج ٢ ص ١٤٧ •

المطلب الثانى

مقدار ما يعطى للعاملين على الزكاة

قال صاحب النصيحة « ويعطى العاملون - على الزكاة - مقدار الكفاية ، ولا يحل من الصدقات لال الرسول ﷺ ولا لغنى موسر ، ولا ملك مقتدر » (١) .

فصاحب النصيحة يرى أن يعطى العاملون على الزكاة أجرة مساوية لعملهم فهي ليست صدقة ، ولذا يعطى العامل الغنى حال كون الصدقة لا تحل لغنى موسر .

ويرى الماوردى فى كتبه الفقهاء أن العاملين على الزكاة يعطون أجور أمثالهم صدقة .

فقال فى الاقتناع « والعاملين عليها - كمصرف من مصارفة الصدقات - وهم المتولون جبايتها وتفرقتها ، فيدفع إليهم منها قدر أجور أمثالهم » (٢) .

وأوضح فى الاحكام السلطانية « سهم العاملين عليها فقال : هم صنفان أحدهما ، المقيمون بأخذها وجبايتها .

والثانى : المقيمون بقسمتها وتفرقتها من أمين ومباشر ، ومقتبوع وتابع ، وجعل الله أجورهم فى مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الاموال

(١) نصيحة الملوك ق ٧٤ / ١ ، والكفاية لغة هى كل شئ ساوى شئناحتي صار مثله . وكفى الشئ « كفى » كتابة فهو كاف اذا حصل به الاستغناء من غيره . المصباح المنير ص ٥٣٧ .

(٢) الاقتناع ص ٧١ .

سواها ، فيدفع اليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم ، فان كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقى السهام ، وان كان أقل تمت أجورهم من مال الزكاة فى أحد الوجهين ، ومن مال المصالح فى الوجه الآخر » (٣) .

وبسط المسألة فى الحاوى وعرض لوجه نظر الاحناف ورد عليهم . فقال « أول سهم يبدأ بقسمه سهم العاملين عليها لأميرين أحدهما أنه يستحق على عمل فصارت كالمعاوضة وغيره مواساة .

والثانى : أنه مقدر بأجورهم من غير زيادة ولا نقصان فهو قدر حقهم ، أو يكون أكثر من أجورهم فيعطوا منه قدر أجورهم ويرد الباقي على سهام أهل السهمان بالسوية أو يكون أقل من أجورهم فيجب أن يتم لهم أجورهم ٠٠٠٠

قال : العاملون على الزكاة هم صنف من أهل السهمان يعطون أجورهم منها صدقة .

وقال أبو حنيفة : هو أجره وليس بصدقة لانهم يأخذون مع الغنى ولو كانت صدقة حرمت عنده على الاغنياء .

وهذا خطأ لان الله تبارك وتعالى قال « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ٠٠٠ » فلم يجز أن يزال عن الصدقة حكمها باختلاف المالكين .

ولان النبى ﷺ منع ذوى القرى من العمل عليها لتحريم الصدقات عليهم ، ولو خرجت عن حكم الصدقة الى الاجرة ما منعهم منها .

(٣) الاحكام السلطانية ص ١٢٣ .

وليس ينكر أن تكون الاجرة صدقة اذا كانت مأخوذة من مال الصدقة
فاذا ثبت هذا فان كان العاملون عليها مستأجرين بعقد اجارة لم
يجز أن يكون المسمى فيه من الاجرة أكثر من أجور أمثالهم ، كما لا يجوز
في المستأجر على أموال الايتسام •
وان لم يسم فليس له أكثر من أجره المثل ، وان لم يكونوا مستأجرين
بعقد كان لهم أجره المثل لن استهلك عمله بغير عقد وذلك يختلف بقرب
المسافة وبعدها وقلة العمل وكثرتة (٤) •

يتضح لنا من هذا العرض أختلاف رأى صاحب النصيحة عن رأى
المالوردي ، فصاحب النصيحة يرى أن يعطى العاملون على الزكاة أجره
مساوية لعملهم ولا تعد صدقة بينما المالوردي يرى أنهم يعطون أجور أمثالهم
• صدقة •

المطلب الثالث

مدى تخميس الفىء

يرى صاحب النصيحة أن الغنيمة والفىء كان في عهد النبي ﷺ فيئان وبرى أن الفىء لا يخمس على حين أن الماوردي يفرق في الاسم بين الفىء والغنيمة ويرى أن في الفىء والغنيمة الخمس •
قال صاحب النصيحة : « وأما الغنيمة والفىء فقد كان في عهد النبي ﷺ فيئان :

أحدهما ، للنبي ﷺ خاصة ، ولم يوجف المسلمون عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء من بنى النضير وأهل همدان ، فكان ذلك للرسول ﷺ خاصة إلا أن النبي عليه السلام لم يبين به دارا ولم وقوت عياله ويجعل الباقي منها في نوائب المسلمين وحوادث أمر الدين يشتر به عقارا ، ولم يتمتع به في الدنيا فضل تمتع ، بل كان يأخذ منه قوته والآخر ، هو ما يفىء من أموال الكفار على المسلمين من غنيمة أو جزيمة أو خراج بنى تغلب ، فهو يعطى منه ذوى القربى وهو عندنا قرابة النبي ﷺ مقدار كفايتهم ، ويصرف الباقي في نوائب المسلمين من السلاح والمكراع وأعطيات الجيوش التي تغزو أرض العدو ، ويعطون مقدار كفايتهم ، فان فضل شيء من ذلك صرف الى اليتامى والمساكين وابن السبيل +++ » (١)
وماوردي ينتقد القول بأن الغنيمة فىء في عهد النبي ﷺ ويقول :
الغنيمة من المغنم ، والمغنم المستفاد بغير بدل ، فكل ما أخذ من المشركين قهر القتال بايجاف خيل أو ركاب سمى غنيمة لاستفادته بغير بدل •

(١) نصيحة الملوك ق ٧٤ / ١ ، انظر النص المحقق ص ٣١٨ •

والفئ : هو الرجوع ، ومنه قوله تعالى (حتى تقىء الى أمر الله)^(٢)

أى ترجع ***

والفئ : كل ما أخذ من المشركين عفوا بغير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب وسمى فيثا لرجوعه الى أولياء الله تعالى وأهل طاعته بعد خروجه عنهم الى أهل أعدائه وأهل معصيته ويقول الاصل في الغنيمة قول الله تعالى : (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)^(٣) .

والاصل في الفئ قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القربى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى)^(٤) .

وقال : ان أوجه الافتراق بين الفئ والغنيمة أن لكل واحد منهما اسماً يختص به^(٥) .

والفئ عند الماوردي يخمس بينما صاحب النصيحة يرى أن الفئ للرسول ﷺ خاصة وما بقى منه بعد قوته وقوت عياله جعله في نوائب المسلمين أى أن الفئ لا يخمس في حياته أو بعد وفاته .

قال الماوردي في الاقناع : كل ما أخذ من المشركين بغير إيجاب خيل ولا ركاب من خراج أرض أو جزية رقبة أو مال صلح أو عشور تجارة أو تركة ميت لم يخلف وارثا فجميعه فئ ويصرف خمسة في أهل الخمس كالغنيمة^(٦) .

(٢) الحجرات : مدنية من الآية ٩ .

(٣) ٨ الانفال : مدنية : الآية ٤١ .

(٤) ٥٩ الحشر : مدنية : الآية ٧ .

(٥) الحاوى ج ١١ ق ١٧٩ ، ١/١٨٤ .

(٦) الاقناع ص ١٧٩ .

وأكد هذا في الاحكام السلطانية وانتقد رأى أبى حنيفة : القائل :
لا خمس في الفىء • فقال : ونص الكتاب يمنع مخالفته (٧) لقول الله
تعالى : (ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذئ
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) •

وبسط الماوردى المسألة في الحاوى - كتاب تقريق الخمس فعرض
للأراء المختلفة - وناقش رأى أبى حنيفة وانتهى الى تأييد رأى
الشافعى (٨) •

فقال : « وخمس الفىء والغنيمة مقسوم على مذهب الشافعى
على خمسة أسهم كان لرسول الله ﷺ في حياته سهم يصرف بعده في
مصالح المسلمين •

وسهم لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب باق لهم ما بقوا
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لبنى السبيل ...

وقال أبو حنيفة - يقسم الخمس (في الغنيمة) على ثلاثة أسهم سهم
اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم بنى السبيل وأسقط منها سهم رسول
الله ﷺ وسهم ذئ القربى •

وقال مالك : يصرف الخمس مع أربعة أخماس الفىء في وجوه
المصالح •

وبين الماوردى وجهة نظره ورد على أبى حنيفة فقال :
والدليل على أن سهم رسول الله ﷺ ثابت في رواية محمد بن جبير

(٧) الاحكام السلطانية ١٢٦ ، ١٢٧ •

(٨) انحاوى ج ١١ ق ٢١٥ - ١/٢١٧

ابن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « مالى مما أفاء الله عليكم
الا الخمس ، والخمس مردود فيكم » •

فدل رده على ثبوته — وأن تغير حكمه — لا على سقوطه •
والدليل على أن سهم ذى القربى ثابت يستحق مع الغنى والفقر لقوله
تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى غنله وللرسول ولذى القربى)
فأضاف الخمس الى خمسة أصناف بلام التمليك وجمع بينهم بواو التشريك
فلتقتضى الظاهر تساويهم فى جميع الاوصاف التزاما بأمر الله تبارك
وتعالى ، وهو حينما وصفهم بذى القربى دل على استحقاقهم باسم القرابة
لا الفقر قال تعالى (فأنت ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل)
(سورة الاسراء : من الآية ٢٦) •

ويختار صاحب نصيحة الملوك التفضيل فى العطاء من الفى فقال :
وسن رسول الله ﷺ التفضيل فى العطاء والتسوية تارة ، على ما أوجبه
الحال وكان أبو بكر رضى الله عنه يرى التسوية •
وكان عمر وعثمان يفضلان على مقدار البلاء فى الاسلام والغناء عنه
وموجب الاحوال ثم كان على يرى التسوية •

والتفضيل عندنا هو الاختيار وهو أشبه بكتاب الله عز وجل (٩) لان
الله يقول : (وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجرا عظيما درجات منه)
(الايتان ٩٥ ، ٩٦ من سورة النساء) •

وقال : (قل هل يستوى الذين يعملون والذين لا يعملون) (الآية

٩ من سورة الزمر) •

(٩) نصيحة الملوك ق ٤ / ب ، انظر النص المحقق ص ٢٢١ .

بينما يرى الماوردي التسوية في العطاء •
قال في الاقتناع : « ويسوى بين المقاتلة في العطاء ، وإن تفاضلوا في
الغنساء » (١٠) •

وفي الاحكام السلطانية يبين لنا الماوردي أن القائلين بالترتيب هم :
أبو حنيفة وفقهاء العراق ، وأن القائلين بالتسوية هم : التسافعية ومالك
فقال : « ولما أستقر ترتيب الناس في الأداوين على قدر النسب المتصل
برببوت الله ﷻ فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الاسلام والقربى
من رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضى الله عنه يرى التسوية بينهم في العطاء
ولا يرى التفضيل بالسابقة ، كذلك كان رأى على رضى الله عنه في خلافته
وبه أخذ التسافعي ومالك •

وكان رأى عمر رضى الله عنه التفضيل بالسابقة في الاسلام ، وكذلك
كان رأى عثمان رضى الله عنه من بعده ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق •
ولما ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس : فقال : أنتسوى بين
منها جرّ النجرتين ، وصلى القبلتين ، وبين من أسلم عام الفتح خضوف
السيوف •

فقال أبو بكر رضى الله عنه « إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على
الله ، وإنما الدنيا بلاغ » (١١) •

يتضح لنا من هذا العرض أن رأى صاحب النصيحة أن الفسء لا
يخمس ، كما يرى التفضيل في الاعطاء ، وهو يخالف رأى الماوردي بأن
الفسء يخمس وأن الاعطاء بالتسوية •

(١٠) الاقتناع ١٧٩ •

(١١) الاحكام السلطانية ٢٠٠ ، ٢٠١ •

المطلب الرابع

حد السكر

يرى صاحب كتاب النصيحة أن حد السكر هو ثمانين جلدة فقال :

« وأجمعت الامة على جلد السكران بثمانين » (١) •

وهذا يناقض ما هو ثابت عن الماوردي •

قال في الاقتناع « ومن شرب خمرا أو نبذا مسكرا حد أربعين بالثياب والايدي ، وحتى على رأسه التراب ويكت •

فان رأى الامام أن يبلغ بحد ثمانين اذا تهافت فيه فعل » (٢) •

فرأى الماوردي أن الحد هو أربعين وان للامام ان يصل به تعريزا الى ثمانين •

وأكد ذلك في الاحكام السلطانية فقال : (والحد أن يجلد أربعين بالايدي وأطراف الثياب ويكت بالقول الممض والكلام المراد للخبر المأثور فيه •• ويجوز أن يتجاوز الأربعين اذا لم يرتدع بها الى ثمانين جلدة فان عمر رضى الله عنه حد تسارب الخمر أربعين الى أن رأى تهافت الناس فشاور الصحابة فيه ، وقال : أرى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فماذا ترون ؟ فقال على — رضى الله عنه — أرى أن تحده ثمانين لانه اذا شرب الخمر سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افتقرى فحدده ثمانين حد الفرية ، فجلد فيه عمر بقية أيامه والائمة من بعده ثمانين فقال على — رضى الله عنه — ما أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد

(١) ق ٧٧ / ١ ، النص المقتض من ٣٢١ •

(٢) الاقتناع ص ٧٠ •

ففي نفسه منه شيئاً الحق قتله إلا شارب الخمر فإنه شيء وأيناه بعد
رسول الله ﷺ فإن حد شارب الخمر أربعين فمات منها كانت نفسه هدرا ،
وان حد ثمانين فمات ضمنت نفسه » (٣) .

ويتضح من هذا القول أن حد السكر عند الماوردي أربعين جلدة
ويجوز زيادته إلى ثمانين من باب السياسة الشرعية .

وفي كتاب النحاوي بيان كاف وشاف وواف لهذه المسألة ، فهو يعرض
للأراء المختلفة ثم ينتصر لرأى الشافعي قال : « قد اختلف الفقهاء في
مقدار حد الخمر :

فذهب الشافعي إلى أن حد الخمر أربعين لا يجوز أن ينقص منها ،
وما زاد عليها إلى ثمانين تعزير يقف على اجتهاد الامام لا يزيد عليها
ويجوز أن ينقص عنها .

وقال مالك وأبو حنيفة وسفيان الموري : حد الخمر ثمانون كالقذف
لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها استدلالا برواية شعبة عن قتادة
أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحسو
الاربعين وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه : أخف الحدود ثمانون فأخذ بها عمر فصار اجتهاد
الصحابه موافقا لفعل الرسول لان الاربعين بالجريدتين ثمانون » .
ورد الماوردي هذا الرأي وقال :

دليلا قول الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد
الرحمن بن أزر قال : (أتى النبي ﷺ بشارب . فقال : أضرموه ، فضرموه

(٣) الاحكام السلطانية ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال : بكتوه ، ثم أرسله) •

وما رواه حصين بن المنذر ، أبو ساسان ، أن الرقاشي قال : (شهدت عثمان بن عفان وقد أتى بالوليد بن عقبة ، فشهد عليه حمران بن أبان) «ولى عثمان بن عفان رضى الله عنه) ورجل آخر ، شهد أحدهما أنه شرب الخمر ، وشهد الآخر : أنه تقيها فقال للعلی : أقم عليه الحد فقال « على » للحسن : أقم عليه الحد فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها (أى ولى صعبها من تولى سهلاً) فقال « على » لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد ، فجلد عبد الله بالسوط وعلى يعد ، فلما بلغ الأربعين قال عثمان حسبك : جلد رسول الله ﷺ أربعين جلدة ، وجلد أبو بكر أربعين جلدة ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب السى » •

قال الماوردي : هذا نص من وجهتين :

أحدهما : ما أخبر عن رسول الله ﷺ من اقتصره على الأربعين والثاني : أخبار بأن كل من العددين سنة يعمل بها ويصح التخيير فيها • وقال في أدلة الحنفية ومن تابعهم :

لو كان في حد الخمر نص ما أجتهد فيه ولعملوا فيه على النقل وتحمل الرواية بجريديتين ونعلين ، على أن أحدهما بعد الأخرى لان الأولى تقطعت فأخذ بالثانية •

وأن قياسهم على القذف مردود ، لان السبب يوجب الحد ، فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه فيه ، كالزنا والقذف فان قيل : وجب أن لا يقدر بأربعين كالزنا والقذف فالرد : الحدود موضوعة على الاختلاف في المقدار

لاختلافها في الاسباب فجاز لنا اعتبار بعضها ببعض في التفاضل ولم يجر لهم اعتبار بعضها ببعض في التماثل •
ولان الحدود تترتب بحسب اختلاف الاجرام ، فما كان جرمه أغلظ كان الحد فيه أكثر ، لان الزنا لما غلظ جرمه ، بلاشتراك فيه غلظ حده ، والقذف لما أختص بالتعدى انى واحد كان أخف من الزنا ، والخمر لما أختص بواحد لم يتعد عنه ، ووجب أن يكون أخف من القذف (٤) •
ويتبين لنا من هذا العرض أن رأى صاحب النصيحة في حد السكر يخالف رأى الماوردي في كتبه الفقهية ، اذ يرى صاحب النصيحة أن الحد ثمانين باجماع الامة بينما يرى الماوردي أن الحد أربعين ويجوز زيادته الى ثمانين تعزيراً •

المطلب الخامس

قدر نصاب القطع في السرقة

يرى صاحب النصيحة : أن السرقة لا يقطع فيها لختي يشهدوا. أنه سرق ما تبلغ قيمته عشرة دراهم من حرز (١) .

فقدر النصاب لديه عشرة دراهم ، وهذا يخالف ما هو ثابت عند الماوردي في كتبه الفقهية جميعا .

قال في الاقتناع : « ومن سرف ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من غالب النقود الجيدة من حرز مثله ولم يكن له شبهة في الحرز ولا في المال ولا في المالك قطعت يده اليمنى من الزند وحسنت بالدهن الحار » (٢) .

فنصاب السرقة الموجب للقطع لدى الماوردي هو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار .

وقد أكد الماوردي ذلك مع بيان اختلاف الفقهاء في كتابه الاحكام السلطانية فقال : « واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذي تقطع فيه اليد . فذهب الشافعي الى أنه مقدر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير الجيدة .

وقال أبو حنيفة : وهو مقدر بعشرة دراهم أو دينار ولا يقطع في أقل منه ...

وقدره مالك بثلاثة دراهم ... » (٣)

(١) نصيحة الملوك ق ٢/٧٧ وانظر النص المحقق ٣٣٢ ، ٣٣٣

(٢) الاقتناع ص ٦٧ .

(٣) احكام السلطانية ص ٦٠ .

ويتضح من ذلك أن القائلين بأن قدر نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم هو رأي فقهاء الحنفية .

وقد عرض الماوردي - في الحاوي - رأي أبي حنيفة مبينا وجه الخلاف مع الشافعي ثم رد رأي الاحناف فقال : قال أبو حنيفة وأصحابه : يقطع في عشرة دراهم فصاعدا وإن سرق من غيرها قوم بها .
فصار مخالفا للشافعي من وجهين :

أحدهما : في القدر

والثاني . في جنس ما يقع به التقويم .

استدلوا برواية زفر بن الهذيل عن المجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا قطع الا في عشرة دراهم » .

وروي مجاهد وعطاء عن أيمن عن النبي ﷺ أنه قال « ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن - وكان يقوم دينارا » .
ورد الماوردي على ذلك فقال :

ودليلنا عموم قول الله سبحانه وتعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (المائدة : من الآية ٣٨) . الا ما خصه الدليل والاجماع وروى عن الشافعي ، وعن سفيان ، وعن الزهري ، وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال : « القطع في ربع دينار فصاعدا » .

وروي عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا » وهذاؤكد ، لانها اضافة الى
سماعها .

وروى عن الشعبي عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« قطع في مجن قيمته خمسة دراهم » .
وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قطع سارقا سرق من صفة النساء (أى
الموضع المختص بهن في المسجد) ترسا قيمته ثلاثة دراهم (٣) .
يتضح لنا من هذا العرض أن رأى الماوردى فى قدر نصاب السرقة
الواجب فيه القطع هو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فصاعدا بينما رأى
صاحب « نصيحة الملوك » أن قدر النصاب فى السرقة هو عشرة دراهم أى
دينار ، وهو رأى أبى حنيفة وأصحابه .

لن نصيحة الملوك ؟

لا نستطيع أن نجزم باسم صاحب كتاب « نصيحة الملوك » ويبدو لنا من دراسته وتحقيق الكتاب أنه من وراة الحديث ، فقد ذكر أكثر من خمسة أحاديث بلفظ رويننا (١) .

كما أن صاحبه يحاول الجمع بين الشريعة والفلسفة ومن أقواله « الاقتداء بالله في أفعاله ... وهو مع ذلك حد من حدود الفلسفة ومعنى من معانى الحكمة » (٢) .

ويجل علماء الكلام ويبراهم الذابيين عن أصول الدين (٣) ويستند الى علماء المعتزلة كعمرو بن عبيد ، والجاحظ (٤) . كما أن صاحب النصيحة حنفى المذهب — فى الغالب — كما هو ثابت من الاحكام الفقهية التى أوردها فى كتابه .

وان الاحداث والوقائع التاريخية الواردة فى الكتاب تقف تقريبا عند منتصف القرن الرابع الهجرى .

كما أن صاحب النصيحة قد عرض للدولة السامانية فى خراسان ووصف الامير الماضى وصف معاصر له بأن قال « كان من ابناء الدنيا » (٥) فصاحب « نصيحة الملوك » من رواة الحديث ، يقول الشعر ويميل الى المتكلمين ، ومن المنتمين الى المذهب الحنفى غالبا ، عاصر الدولة السامانية أو كان قريبا منها .

-
- (١) أنظر ق ١/٢ ، ١/٥٩ ، ١/٩١ ، وأنظر النص المحقق ص ٢٦٢، ٤٤٣ .
 - (٢) أنظر نصيحة الملوك ق ٣٥/ب ، وأنظر ص ١٧٠ .
 - (٣) النصيحة ق ١٥/ب ، وأنظر ص ٩٣ .
 - (٤) النصيحة ق ٤٢/ب ، وأنظر ص ١٩٩ .
 - (٥) نفس المصدر ق ١٩/ب ، وأنظر ص ١٠٧ .

وبتتبع كتب التراث السياسى فى القرن الرابع والخامس وبتطبيق هذه المعالم عليها يبدو لنا أن « نصيحة الملوك » لأحمد بن سهل ، وكنيته أبو زيد البلخى ، لانه من أهل بلخ فيها ولد ، وبها مات سنة ٣٣٢ هـ عن سبع وثمانين سنة ، وكان بارزا فى كل فن وان كان قليل الشعر ، وله كتاب « السياسة الكبير » « والسياسة الصغير » وأدب السلطان والرعية ، وسلك فى مصنفاته طريقة الفلاسفة الا أنه كان بأهل الادب أشبه ، وكان على صلة بوزير نصر بن أحمد السامانى ، وكان أبو زيد البلخى محدثا ، وذكر فى مجلس البزار (محدث بلخ ومفتيها فى عصره) فأتى على عقيدته ، وقرر أن كتبه على كثرتها لا تتضمن خروجا على العقيدة على الرغم أنه معدود من الفلاسفة^(٦) ، ويذكر فى طبقات فقهاء الحنفية^(٧) .


منهج التحقيق


قمنا بتخريج الايات القرآنية والاحاديث النبوية وتوضيح الغامض والغريب من الالفاظ اللغوية كما حاولنا أن نبرز أوجه الاختلاف مع الماوردى من خلال شواهد الكتاب .
وقمنا بوضع عناوين فى كل باب وفصل تعاون على جمع أفكار الكتاب .
كما قمنا باعداد فهارس شاملة للكتاب تيسيرا للرجوع اليه والانتفاع الكامل به .

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يكون علما نافعا وعملا متقبلا .
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(٦) معجم الأقباء ١٤١٠: ١٥٢ ، والوفى بالوفيات ٤٠٩: ٤١٢ .
(٧) الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ، لعبد القادر التيمى المصرى (المتوفى ١٠٠٥ هـ) تحقيق د . عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعى ، الرياض ٣٥٩ : ١ .







٦ - فهرس المضمون

٤٤٣	— تقديم
٣٣-٥	— مقدمة التحقيق والدراسة
٥	• مدى نسبة نصيحة الملوك للماوردي
٥	• أهمية البحث
٧	• حاجي خليفة ونصيحة الملوك
١٢-٨	• كتب الماوردي الفقهية
٨	الانقاع
٩	• الاحكام السلطانية
١٠	• الحاوي
١٢	• الكافي شرح مختصر المزني
	• بحث مقارنة بين الاحكام الفقهية الواردة في كتاب
٣٣-١٣	النصيحة وكتب الماوردي الفقهية
١٦-١٤	• المطلب الاول : سهم المؤلفه قلوبهم
١٩-١٧	— المطلب الثاني : مقدار ما يعطى للعاملين على الزكاة
٢٤-٢٠	— المطلب الثالث : مدى تخميس الفىء
٢٨-٢٥	— المطلب الرابع : حد السكر
٣١-٢٩	المطلب الخامس : قدر نصاب القطع فى السرقة
٣٢	• لن نصيحة الملوك
٣٣	• منهج التحقيق
٤٠-٣٥	• لوحات المخطوط

- ٤١ • النص المحقق
- ٤٣ • المقدمة
- ٤٣ • دواعي تأليف الكتاب
- ٤٦ • منهج المؤلف
- ٤٧ • خطة وأبواب الكتاب

الباب الاول

- ٦٠—٤٩ الحث على قبول النصائح
- ٤٩ — عل نصيح الملوك
- ٥٣ — تقريب الملوك لنصائحهم
- ٥٤ — من نصائح الحكام والحكماء

الباب الثانى

- ٨٣—٦١ فى فضائل الملوك وعلو مراتبهم وما يجب عليهم أن يأخذوا به أنفسهم
- ٦٢ — علو مرتبة الملوك
- ٦٧ — طاعة الرعية للملوك
- ٦٨ — طاعة الملوك لله سبحانه
- ٦٩ — واجب الملك حيال نفسه

الباب الثالث

- ١٠٩—٨٥ فى الخلال التى من جهتها يعرض الفساد فى الممالك والملك
- ٨٥ — الدين القويم أساس الملك
- ٨٦ — أسباب فساد الملك
- ٩٠ — الراشدون وحماية الدين

- ٩٢ - الملوك وسير السابقين
- ٩٣ - الملك وأصحاب الهـواء
- ٩٤ - الملك ووحدة أمتـه
- ٩٧ - - حسم اطماع العدو
- ٩٨ - - وجوه التحرز من الفساد

الباب الرابع

- ١٤١-١١١ في فصول من المواعظ ينتفع بها ويعالج بها قساوة القلب
- ١١١ فصل - الوعظ فـريضة
- ١١٨ فصل آخر - عدم الامان للايام
- ١٢٤ فصل آخر - الوقت وصالح العمل
- ١٢٧ فصل آخر - غرور الانسان، وضعفه
- ١٣٠ فصل آخر - التخلي عن الشهوات
- ١٣٣ فصل آخر - الدنيا عدو في نـياب صديق
- ١٣٥ فصل آخر - محاسبة الله للملوك

الباب الخامس

- ٢٠٢-١٤٣ في سياسة النفس ورياضتها
- ١٤٣ - الملوك وتقوى الله
- ١٤٦ - - في معنى التقوى
- ١٤٩ - الملوك واقامة الدين
- ١٥٠ - الملوك والفضائل الواجبة
- ١٥١ - في فصل العلم

- ١٥٤ - أقسام العلوم الدينية
- ١٥٥ - تقديم علم الدين
- ١٦١ - تحصيل العلوم الدينية
- ١٨١ - في شكر الله على نعمه
- ١٨٣ - في وجوب التواضع
- ١٨٦ - في الصبر
- ١٨٩ - في الحزم
- ١٩١ - في التوسط
- ١٩٣ - في الحسد
- ١٩٤ - في التأني والتدبر
- ١٩٦ - في بقاء الذكر
- ١٩٩ - في المدح والثناء
- ١٩٩ - اشتغال الملوك بعهائم الامور
- ٢٠٠ - الالتزام بالكتاب والسنة والاجماع

الباب السادس

في سياسة الخاصة من الاهل والولد والقراية والخدم

- ٢٤٧-٢٠٣ والجند
- ٢٠٢ - الملك وأخلاق خاصته
- ٢٠٦ - في تأديب الخاصة
- ٢٠٨ - طبقات خاصة الملك
- ٢٠٩ - حق الولد على أبيه
- ٢٢١ - ذو الارحام والاقارب
- ٢٢٤ - الخدم والحشم

- ٢٢٥ — تقويم الخاصة
- ٣٣٨ — في شروط معاونو الملك
- ٢٤١ — في تقويم معاوني الملك

الباب السابع

في سياسته العامة وتدير أهل المملكة ٢٤٩-٢٩١

- ٢٤٩ — بالرحمة والعدل
- ٢٥٧ — خصال تحقق الصلاح
- ٢٦٠ — الحدود والحبس
- ٢٦١ — اختيار القضاة
- ٢٦٤ — مراعاة مراتب الناس
- ٢٦٩ — دفع الظلم عن العامة
- ٢٧٦ — رصد أخبار العامة
- ٢٧٨ — تسهيل الحجاب
- ٢٨٢ — معرفة الحقائق وقضاء الحقوق
- ٢٨٩ — السياسة بين اللين والشدّة
- ٢٩١ — خطر رياسة العامى

الباب الثامن

٢٩٣-٣٣١

في تدبير الاموال ، جمعها وتفريقها

٢٩٤

— المالك بين اللحلّ والحرام

٢٩٧

— البخل والتبذير

٣٠٦ - حسن تدبير المال

٣١٦ - المال العام

الباب التاسع

٣٦٩-٣٢٣ في تدبير الاعداء وأهل الجنايات

٣٢٤ - الاعداء على الحقيقة

٣٢٥ - الباغون

٣٢٨ - قطاع الطرق

٣٢٩ - الجنايات والعقوبات

٣٣٢ - درأ الحدود بالشبهات

٣٣٤ - خصمال تدبير الاعداء

٣٣٨ - الموعيد والوعد

٣٤٠ - اليقظة

٣٤٤ - تعهد العسكر

٣٤٧ - مواضع المقارنة مع العدو

٣٥٢ - تحصين الاسرار

٣٥٣ - الحيلة قبل القوة

٣٥٥ - الرسل الى الاعداء

٣٥٧ - الملك والحرب

الباب العاشر

٣٨٣-٣٧١ في تقديم النيات وطلب التأولات

٣٧١ - الخلق لنفع العباد

— ٤٧٩ —

- ٣٧٣ — طبقات الناس
- ٣٧٥ — مدى جواز العمل مع الملك الجائر
- ٣٧٧ — الملك وتساء العبيد
- ٣٧٧ — ثياب الملك وسلاحه
- ٣٧٨ — استعمال الاواني الذهبية والفضية
- ٣٧٩ — على الملك اجتناب الفواحش
- ٣٨٠ — مدى جواز سماع المزمار والمعازف

خاتمة

- ٤٠١ — خلال الملوك الاولين والخلفاء الراشدين
- ٤٠٣ — الفهارس العامة

طبع بمطبع السميع